

الحصول على مستخرج السجل العدلي (البطاقة رقم 3)

السند القانوني للمسطرة:

- المواد 654 إلى 656 من قانون المسطرة الجنائية.
- الفصل 49 من القانون المالي لسنة 1984 (المصاريف القضائية).

الوثائق المطلوبة لإنجاز المسطرة:

- 1- طلب المعني بالأمر أو وكيله وفق نموذج محدد عدد 40072.
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3- نسخة عقد الازدياد مؤرخة بأقل من 3 أشهر (إذا كان لا يتوفر على البطاقة الوطنية الإلكترونية).
- 4- صورة من بطاقة التعريف الوطنية ومن جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجنبي.
- 5- التوكيل الرسمي الخاص بالنسبة لمن يقدم طلبا عن الغير.

المصلحة المختصة بتسلم الطلب أو الوثائق المطلوبة لإنجاز المسطرة:

- مصلحة النيابة العامة بالمحكمة التابع لها مكان الولادة.
- مصلحة السجل العدلي الوطني (مديرية الشؤون الجنائية والعفو) بوزارة العدل بالنسبة للمولودين خارج المملكة.

المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة:

- مصلحة النيابة العامة.

المدة الزمنية لإنجاز المسطرة:

- في نفس اليوم.

رسوم المسطرة:

- 20 درهم (طابع دمغة).